

الملحق عدد 2

عقد عمل

(في إطار تفتح الجامعة على المحيط)

بين الممضيين أسفله :

السيدة (1) :

من جهة

والسيد(ة):

- رقم بطاقة التعريف الوطنية :
- تاريخ الولادة ومكانها:
- الشهادة العلمية المتحصل عليها:
- الشهادة العلمية بصدد الإعداد:
- المؤسسة الأصلية (2):
- الصفة والوظيفة (2):

من جهة أخرى

بعد الإطلاع:

على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقتحه أو تمته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007، وعلى القانون التوجيهي عدد 6 لسنة 1996 المؤرخ في 31 جانفي 1996 المتعلق بالبحث العلمي وتطوير التكنولوجيا، وعلى جميع النصوص التي نقتحه أو تمته وخاصة القانون عدد 73 لسنة 2006 المؤرخ في 9 نوفمبر 2006،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 والمتعلق بالتعليم العالي، وعلى الأمر عدد 939 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997 المتعلق بضبط تنظيم مخابر البحث ووحدات البحث وطرق تسييرها، وعلى الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها، وعلى الأمر عدد 1182 لسنة 2001 المؤرخ في 22 ماي 2001 المتعلق بضبط طرق إستعمال المداخل المتأتية من أنشطة الجامعات والمؤسسات التابعة لها، وعلى الأمر عدد 2876 لسنة 2008 المؤرخ في 11 أوت 2008 المتعلق بتنظيم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا وخاصة الفصل 45 الذي يضبط مشمولات الإدارة العامة للبحث العلمي، وعلى الأمر عدد 942 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997 المتعلق بالعقود المبرمة مع أعوان البحث، وعلى المذكرة عدد 01 لسنة 1999 المؤرخة في 6 فيفري 1999 الصادرة عن كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبحث العلمي والتكنولوجيا والمتعلقة بالعقود المبرمة في إطار برامج البحث العلمي.

(1) رئيس المؤسسة الراجع لها بالنظر مشروع البحث.

(2) خاص بالإطارات بالإدارة العمومية أو الكفاءات العاملة بالقطاع الخاص والمزعم التعاقد معهم في إطار مشروع أو برنامج بحث علمي.

وعلى إتفاقية البحث المبرمة بين السيد(ة)(1) والسيد(ة) (3)،
وباقتراح من السيد(ة): (الأستاذ المشرف على تنفيذ أعمال البحث)،

وقع الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول :

ينتدب السيد(ة) (1) بصفة تعاقدية ، وقتية وقابلة للإلغاء ولمدة زمنية محددة السيد(ة)
للقيام بالمهام التالية في إطار مشروع تفتح الجامعة على المحيط :

-
-

الفصل الثاني :

حددت مدة العقد ب ابتداء من إلى غاية
ويكون العقد غير قابل للتجديد بصفة ضمنية.

الفصل الثالث :

حُدّد الأجر الشهري الخام للسيد(ة) ب ديناراً مقابل الأعمال الموكولة له(ا).
ويقع خلاص هذا المبلغ شهرياً بمقتضى شهادة كتابية يدلي بها الأستاذ المشرف على تنفيذ مهام البحث تبين أن
الأعمال الموكولة للمتعاقد(ة) قد تم إنجازها بصفة مرضية.

الفصل الرابع :

يخضم من الأجر الشهري الخام:
- المساهمات المحمولة على المتعاقد(ة) بعنوان التغطية الاجتماعية طبقاً للتشريع الجاري به العمل (4).
- الضريبة على الدخل طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

الفصل الخامس :

يقع إنجاز المهام الموكولة للمتعاقد(ة) والمشار إليها بالفصل الأول وفقاً للبرنامج الزمني التالي (5) :
- تخصص الفترة الممتدة بين و للقيام بالأعمال التالية:
- تخصص الفترة الممتدة بين و للقيام بالأعمال التالية:
- تخصص الفترة الممتدة بين و للقيام بالأعمال التالية:

الفصل السادس :

يخضع السيد(ة)، مع مراعاة أحكام الخاصة بهذا العقد ، إلى أحكام النظام الأساسي العام لأعوان
الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ويلتزم صراحة بعدم إنشاء
أية معلومات غير منشورة بلغت إلى علمه(ا) عند إنجاز(ا) لمهامه(ا) بمقتضى هذا العقد ويبقى مطالباً
بكتمان السر المهني طبقاً للنصوص التشريعية والترتيبية التي تنطبق على أعوان الدولة .

الفصل السابع :

يمكن فسخ هذا العقد في الحالات التالية وذلك دون صرف تعويضات مالية:
1- بإرادة أحد الطرفين على أن يقع إعلام الطرف الآخر كتابياً قبل شهر على الأقل.
2- بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا في الحالات التالية:

(1) رئيس المؤسسة الراجع لها بالنظر مشروع البحث.

(3) المتعاقد(ة) المنتفع(ة) بالخدمات.

(4) بالنسبة إلى الأعوان المتفرغين للعمل كامل الوقت في إطار إنجاز مشاريع أو برامج البحث العلمي.

(5) بيان المهام بكل وضوح مع إبراز الحجم الفعلي للعمل يومياً ، أسبوعياً وشهرياً في صورة اعتماد رزنامة عمل.

- خطأ فادح يرتكبه السيد(ة):

- الإخلال بالواجبات المهنية أو القصور المهني،

- في كل الحالات التي يخل فيها العون المتعاقد بتطبيق أحد بنود هذا العقد.

ولا يحول فسخ هذا العقد عند الاقتضاء دون اتخاذ الإجراءات التأديبية والمتابعة الجزائية.

3- إذا قررت الإدارة إلغاء مشروع البحث:

أو تعيين مسؤول جديد عنه.

الفصل الثامن:

يلتزم السيد(ة) عند نهاية المدة التعاقدية بتقديم تقرير عن الأعمال التي قام بها بمقتضى هذا العقد.

الفصل التاسع:

يلتزم السيد(ة) بمد الأستاذ المشرف على تنفيذ مهام البحث بنتائج البحث التي وقع إنجازها بمقتضى هذا العقد لنشرها عند الاقتضاء.

وتبقى جميع الوثائق والنتائج المترتبة عن الأعمال المنجزة تنفيذا لهذا العقد ملكا خاصا للمؤسسة.

الفصل العاشر:

يحمل أجر السيد(ة) على الاعتمادات المخصصة لتأجير المتدخلين في تنفيذ العقود والمرسمة بالعنوان الأول من ميزانية (6)

رئيس الجامعة

(ضرورة وضع التاريخ)

إسم المتعاقد ولقبه وإمضاه

(ضرورة وضع التاريخ)

إسم المشرف على مشروع البحث ولقبه وإمضاه

(ضرورة وضع التاريخ)

إمضاء رئيس المؤسسة وختمه

(ضرورة وضع التاريخ)

المدير العام للبحث العلمي

الوزير الأول

(6) المؤسسة الراجع لها بالنظر مشروع البحث.